

وسائل الشيعة

[374] للتشهد قرأها خمس عشرة مرة، ثم يتشهد ويسلم ويقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرة، ثم يخرساجدا فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يضع خده الأيمن على الأرض فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يضع خده الأيسر على الأرض فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يعود إلى السجود فيقرأها خمس عشرة مرة، ثم يخرساجدا " فيقول: وهو ساجد يبكي: يا جواد يا ماجد يا واحد يا أحد يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، يا من هو هكذا ولا هكذا غيره، أشهد أن كل معبود مما لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك، جل جلالك، يا معز كل ذليل، ويا مذل كل عزيز، تعلم كربتي فصل على محمد وآل محمد وفرج عني، ثم تقلب خدك الأيمن وتقول ذلك ثلاثا "، ثم تقلب خدك الأيسر وتقول مثل ذلك ثلاثا ". قال أبو الحسن عليه السلام: فإذا فعل العبد ذلك يقضي الله حاجته، وليتوجه في حاجته إلى الله تعالى بمحمد وآله صلى الله عليه وآله ويسميه عن آخرهم. (9617) 16 - وعن يعقوب بن يزيد، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: إذا كانت لك حاجة مهمة فصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسل في يوم الجمعة في أول النهار، وتصدق على مسكين بما أمكن، واجلس في موضع لا يكون بينك وبين السماء سقف ولا ستر من صحن دار وغيرها، تجلس تحت السماء، وتصلي أربع ركعات، تقرأ في الأولى: الحمد ويس، وفي الثانية: الحمد وحم الدخان، وفي الثالثة: الحمد وإذا وقعت الواقعة، وفي الرابعة: الحمد وتبارك الذي بيده الملك، فإن لم تحسنها فأقرأ الحمد ونسبة الرب تعالى قل هو الله أحد، فإذا فرغت بسطت راحتك إلى السماء ثم تقول وذكر الدعاء.

1 ليس في المصدر. 16 مصباح المتعبد: 304.

يأتي ما يدل عليه في الباب 26 وفي الحديث 1 من الباب 44 وفي الحديث 24 من الباب 49 من أبواب بقية الصلوات المندوبة. (*)